

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٤٦٧٢٦٤٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وأربعة عشر ملياراً وستمئة واثنان وسبعون مليوناً وستمئة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٣٧٧٢٣٨١٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وسبعة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدرت إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٨٧٨١٧٣١٤٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وسبعة وثمانون ملياراً وثمانمائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين بمبلغ ٤٥٨٤٢٦٨٦٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة وأربعون ملياراً وثمانمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمئة وستة وثمانون ألف جنيه) .

(٢) **جملة الباب الثاني - شراء السلع والخدمات** يبلغ ١٣٢٣٨٣٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث - الفوائد** يبلغ ٤٢٦٠٤٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وستمائة وأربعة ملايين وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(٤) **جملة الباب الرابع - الدعم والمزايا الاجتماعية** يبلغ ٥٠٥٤٦١٠١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ملياراً وخمسمائة وستة وأربعون مليوناً ومائة وواحد ألفاً وخمسمائة جنيه) .

(٥) **جملة الباب الخامس - المصرفيات الأخرى** يبلغ ١٨١٨٩٧١٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً ومائة وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) .

(٦) **جملة الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)** يبلغ ١٧٣٩٥٤٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

(٧) **جملة الباب السابع - الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية** يبلغ ٦٣٠٦٩٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثلاثمائة وستة ملايين وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) منها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياري جنيه) مساهمة في صندوق تمويل الهيكلية .

ثالثاً - سداد القروض المحلية والأجنبية :

(٨) **جملة الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية** يبلغ ٢٠٥٤٨٤٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وخمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً - الإيرادات :

قدرت إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٣٠١٥١٨٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثون ملياراً ومائة وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول - الضرائب** بمبلغ ٨١٦٠٧٢٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون ملياراً وستمائة وسبعة ملايين ومائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(٢) **جملة الباب الثاني - المنح** بمبلغ ٢٨٦١٠٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وواحد وستون مليوناً وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث - الإيرادات الأخرى** بمبلغ ٤٥٦٨٣٥٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

(٤) **جملة الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول** بمبلغ ٧٥٧١٩٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وخمسمائة وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) متضمناً ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات جنيه) متحصلات الخصخصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : الاقتراض بمبلغ ٧٦٩٤٨٨٣٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٦٢٠٦٣١٨٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنان وستون ملياراً وثلاثة وستون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة اقتراضاً قدره ٦١٧١١٤٥١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره واحد وستون ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) بالأذون والسندات على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفي . وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب السادس « شراء الأصول غير المالية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنسك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية أو البورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزنة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزنة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

و يتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلي :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزنة العامة .

(ب) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزنة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام وصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزنة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الهيئات القلمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيانات
٤٢.٥٥٩,٦٧٩,...	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,...	٦,٠٨٠,٣٩٢,...	٢١,٧٠٦,٨٣٧,...	١٨,٠٥٥,٤٥٧,...	* المصروفات: الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين الباب الثاني - شراء السلع والخدمات الباب الثالث - الفوائد الباب الرابع - الدعم والمنع والمزايا الاجتماعية الباب الخامس - المصروفات الأخرى الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) جملة المصروفات الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية الباب الثامن - سداد القروض المحلية والخارجية إجمالي الاستخدامات
٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠	١٣,٢٢٨,٣٧٩,...	٢,٣٨٨,٩١٩,...	٣,٨٤٣,٠٢٨,...	٧,٠٠٦,٤٣٢,...	
٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,...	٧٧,٨٢١,...	٢٢,٥١٨,...	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,...	
٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠	٢٨٨,٤٢٦,...	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠	٥٠,٠٤١,١٢٢,...	
٢٠,٢٤٨,٨٢٦,٩٧٠	١٨,١٨٩,٧١٦,٥٠٠	٧٩,٣٩٧,...	٥٥,٤٥٨,٥٠٠	١٧,٣٤٣,٨٦١,...	
٢٠,٤٥١,٥٤٦,...	١٧,٣٩٥,٤٤٠,...	٦,٣١٩,٧٨٢,...	٢,٦٤٠,١٤٠,...	٨,٤٣٥,٥١٨,...	
١٧٠,١٠٤,٣٨,٥٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,...	١٥,٩٤٥,٧٣٧,...	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,...	١٤٣,١٨٩,٠٤٦,...	
٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠	٦,٣٠٦,٩٠٤,...	٣٥,٦٤٠,...	.	٦,٢٧١,٢٦٤,...	
١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,...	٢٧٦,٠١٧,...	١٩٧,٥٨٨,...	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,...	
١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,...	١٦,٢٥٧,٣٩٤,...	٢٨,٨٨٠,١٢٣,...	١٦٩,٥٣٥,١٢٨,...	

٧٩,٨٤٣,٣٤٦,٥٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠	١,٩٤٥,٣١٢,٠٠٠	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠	* الإيرادات:
٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠	٢,٨١١,٠٧٩,٠٠٠	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠	٢,٧,٩٩٠,٠٠٠	٧,٢٥٩,٠٠٠,٠٠٠	الإيرادات - الضرائب
٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠	٤٠,٦٣٠,٣٠٩,٠٠٠	الإيرادات - التبع
١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠	١٣٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠	الإيرادات - الثالث - الإيرادات الأخرى
٤,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	.	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	٧,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠	جسلة الإيرادات
١٣٢,٠٧,٣٧٩,٠٠٠	١٣٧,٧٢٣,٨١٣,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	٤,٢٨٢,٦٤٤,٠٠٠	١٢٩,٥٦٩,٠٨٢,٠٠٠	الرباب الرابع - المتحصلات من الإقراض وسيسمات الأضموك
٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	١٧,٢٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض وسيسمات الأضموك
٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	٧,٠٩٨,٧٠٤,٠٠٠	٢٢,٦٦٥,٣٢٩,٠٠٠	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	الذرق
					الرباب الخامس - الإقراض وأصطر الأوراق المالية بفلاف الأسهم
					الإقراض وأصطر الأوراق المالية للملية
					إصدار أوراق مالية بفلاف الأسهم (صالح تمويل بعض المراتبات)

(تابع) جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

(بالجنية)					
موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	المؤسسات الحكومية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيتان
١٦,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	- من بنك الاستثمار القومي
١٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	- من مصادر أخرى
١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠	٩٠٩,٢٥٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠	= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية
.	لتتمويل الاستثمارات
.	لتتمويل الالتزامات الرأسمالية
٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	١٢,٣٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل

جدول رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة

(بالجنيه)

موازنة	موازنة	المسوارد	موازنة	موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
		* المخصص الذي يؤول للخزينة العامة			* العجز الممول من الخزينة العامة
		من الجهاز الإداري	١٢.٨٢٤.٤٢٤.٧٥٠	٣٢.٤٤٧.٤١٨.٠٠٠	للجهاز الإداري
		من الإدارة المحلية	١٨.٠٥٧.٨٤٢.٠٠٠	٢٢.١٦٥.٣٢٩.٠٠٠	للإدارة المحلية
٩.٧٩٢.٠٠٠	٣٥١.٧٣١.٠٠٠	من الهيئات الحكومية	٦.٥٩٧.٩٣٢.٠٠٠	٧.٤٥٠.٤٣٥.٠٠٠	للهيئات الحكومية
٩.٧٩٢.٠٠٠	٣٥١.٧٣١.٠٠٠	جملة			
		* الائتماني وإصدار الأوراق المالية			
٣٧.٤٧٠.٤٦١.٧٥٠	٣٩.٧١١.٤٥١.٠٠٠	مؤقتة وصناديق على الميزانية العامة ومن الميزان العمومي			
٣٧.٤٨٠.١٩٨.٧٥٠	٦٢.٠٦٣.١٨٢.٠٠٠	الإجمالي	٣٧.٤٨٠.١٩٨.٧٥٠	٦٢.٠٦٣.١٨٢.٠٠٠	الإجمالي

- ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
- ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
- ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للمـ

المـ	الاستخدامات		البيان
	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	
إجمالي الإيرادات	١٦٠,١٠٤,٠٢٨,٥٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	٣,٨٣٢,٢٨٣,٣٠٠	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزانة العامة في صندوق تمويل الهيكلية)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	١٦٣,٩٣٦,٣١١,٧٠٠	١٩٢,١٢٤,٢١٨,٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية
الإجمالي	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٠٠	٢١٤,٦٧٣,٦٤٥,٠٠٠	الإجمالي

رقم (١)

موازنة العامة

موازنة العامة للدولة

(بالجنبيه)

التناسج		البيان	وارد	
موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥		موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥
٤٢,٦٦٧,١٨٨,٥٠٠	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠	العجز التقلى	١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠	١٣٠,١٥٦,٨٤٦,٠٠٠
١,١٦٨,٧٥٤,٢٠٠	١,٧٢٤,٩٣٧,٠٠٠	صافى حيازة الأصول للمالية	٢,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠	٢,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠
٤٣,٨٣٥,٩٤٢,٧٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	العجز الكلى	١٢٠,٠٧٠,٣٨٩,٠٠٠	١٣٢,٧٢٨,٨١٣,٠٠٠
٤١,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠	٥٦,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	صافى الاقتراض	٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠	٧٦,٩٤٨,٨٢٢,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى حصيلة الخصخصة	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			١١٧,٤٢٦,٦٦٤,٧٥٠	١٢٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠

ملحق رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)					
موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	البيانات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٧٩,٨٤٢,٣٤٦,٥٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠	١,٩٤٥,٢٦٢,٠٠٠	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠	* الإيرادات =
٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠	٢,٨١١,٠٧٩,٠٠٠	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠	٢,٧٠٩,٩٩٠,٠٠٠	٢,٢٥٩,٠٠٠,٠٠٠	الضرائب
٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠	٤٠,٦٣,٣٠٩,٠٠٠	المنح
١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠	١٢٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠	الإيرادات الأخرى
٤٢,٥٥٩,٦٧٩,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٩,٠٠٠	١,٠٨٠,٣٩٢,٠٠٠	٢١,٧٠٦,٨٣٧,٠٠٠	١٨,٠٥٥,٤٥٧,٠٠٠	جملة الإيرادات
٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠	١٣,٢٣٨,٣٧٩,٠٠٠	٢,٣٨٨,٩١٩,٠٠٠	٣,٨٤٣,٢٨,٠٠٠	٧,٠٠٦,٤٣٢,٠٠٠	* المصروفات =
٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	٧٧,٨٢١,٠٠٠	٢٢,٥١٨,٠٠٠	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,٠٠٠	الأجور وتمريضات العاملين
٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠	٢٨٨,٤٣٦,٠٠٠	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠	٥٠,٠٤١,١٢٢,٠٠٠	شراء السلع والخدمات
٢٠,٢٤٨,٨٢٦,٩٧٠	١٨,١٨٩,٧١٦,٥٠٠	٧٩٠,٣٩٧,٠٠٠	٥٥,٤٥٨,٥٠٠	١٧,٣٤٣,٨٦١,٠٠٠	الفروائد
٢٠,٤٥١,٥٤٦,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠	٦,٣١٩,٧٨٢,٠٠٠	٢,٦٤٠,١٤٠,٠٠٠	٨,٤٣٥,٥١٨,٠٠٠	الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
١٦٠,١٠٤,٣٨٠,٥٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	١٥,٩٤٥,٧٣٧,٠٠٠	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,٠٠٠	١٤٣,١٨٩,٠٤٢,٠٠٠	المصروفات الأخرى (الاستثمارات)
٤٢,٦٩٧,١٨٨,٥٠٠	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠	١٢,٠٧٣,٦٥٠,٠٠٠	٢٤,٥٨٠,٦٥٨,٠٠٠	٢١,٠١١,١٦٠,٠٠٠	شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠	٢,٥٧١,٩١٧,٠٠٠	.	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	٢,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠	جملة المصروفات

* هافي حيازة الاصول المالية
- المتحصلات من الاقراض وبيعات الأصول
(بدون الخصخصة)

٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	.	٤,٢٧١,٢٦٤,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية) صافي حيازة الأصول المالية الميز (المناقض) الكلي * مصادر التمويل المعجز الكلي = الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية أوراق مالية بخلاف الأسهم (صاف تمويل عمير الموازنات) الاقتراض * من بنك الاستثمار القومي - لتمويل الاستثمارات - لتمويل أغراض أخرى * اقتراض من مصادر أخرى جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية = الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية * الاقتراض لتمويل الاستثمارات لتمويل الالتزامات الرأسمالية جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية إجمالي مصادر التمويل - يضاف حصة المخصصة - يستبعد سداد القروض الأجنبية والمحلية صافي مصادر التمويل
١,١٦٨,٧٥٤,٢٠٠	١,٧٣٤,٩٣٧,٠٠٠	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	-١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	١,٨٨٠,٠٦٤,٠٠٠	
٤٣,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	١٢,١٠٩,٢٩٠,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٨٩١,٠٠٠	٢٢,٨٩١,٢٧٤,٠٠٠	
٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠	٦١,٧١٩,٤٥١,٠٠٠	٧,٩٨٨,٧٠٤,٠٠٠	٢٢,١٦٥,٣٧٨,٠٠٠	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	
١٩,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	
١٠,٩٠٠,٠٠٠	
٥٣,٧٨١,٣١٢,٧٥٠	٧٦,٠٣٩,٤٨٢,٠٠٠	١٢,٠٣٦,٢٠٧,٠٠٠	٢٤,٤٢٩,٣٢٩,٠٠٠	٣٩,٥٧٢,٨٤٦,٠٠٠	
١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠	٩,٩٠٣,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٩٧,٢٠٠,٠٠٠	
١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠	٩,٩٠٣,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٩٧,٢٠٠,٠٠٠	
٥٥,٣٥٦,٣٣٥,٧٥٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	١٢,٣٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	٢٧٦,٠١٧,٠٠٠	١٩٧,٥٨٨,٠٠٠	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,٠٠٠	
٤٢,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	١٢,١٠٩,٢٩٠,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٨٩١,٠٠٠	٢٢,٨٩١,٢٧٤,٠٠٠	

(بالجنيه)

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

موازنة	موازنة	الموارد	موازنة	موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
٧٩,٨٤٢,٣٤٦,٥٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	<p>★ الإيرادات</p> <ul style="list-style-type: none"> - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى 	٤٢,٥٥٩,٦٧٩,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠	<p>★ المصروفات</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والزيارات الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠		٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠	١٣,٢٣٨,٣٧٩,٠٠٠	
٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠		٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	
١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	جملة الإيرادات	١٦٠,١٠٤,٠٣٨,٥٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	<p>جملة المصروفات</p> <p>حيازة الأصول المالية والمخارجية</p> <p>سداد القروض المحلية والمخارجية</p>
٤,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	متحصلات من الإراض ومبيعات الأصول المالية	٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠	٦,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	
١٦,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	★ مصادر التمويل	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٥٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	
١٠,٩٠٠,٠٠٠		- الاقتراض وامصدار الأوراق المالية بملأ الأسم			
		- الاقتراض وامصدار الأوراق المالية المملوكة للمحلية			
		* من بنك الاستعمار الفرنسي			
		* من قروض خارجية معاد إرضها			
		* من مصادر أخرى			
١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠	٩,٩٠٥,٠٠٠	= الاقتراض وامصدار الأوراق المالية الأجنبية			
		* لتمويل الاستثمارات			
		* لتمويل الاقتراضات الرأسمالية			
١٧,٨٨٥,٨٢٩,٠٠٠	١٥,٢٣٧,٣٨١,٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل (بمن غير بول من الخزنة العامة)			
٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	* غير بول من الخزنة العامة			
١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	إجمالي الموارد	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠	٢١٤,٦٧٢,٦٥٤,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجواز الإداري)

(بالجنيه)

موازنة	موازنة	الموارد	موازنة	موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
٧٨.٠٧٧.١٥٩,٥٠٠	٧٩.٢٨٨.٤٨٣,٠٠٠	* الإيرادات - القسراتب - المبيع - الإيرادات الأخرى	١٧.٥٥١.٥٣١,٠٠٠	١٨.٠٥٥.٤٥٧,٠٠٠	* المصروفات - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمبلغ والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢.٧١٠.٩٧٥,٠٠٠	٢.٢٥٩.٠٠٠,٠٠٠		٤.٥٥٩.٤٩٦,٢٢٥	٧.٠٠٦.٤٣٢,٠٠٠	
٢٩.٤٠٨.٥٥٠,٥٠٠	٤٠.٦٣٠.٣٠٩,٠٠٠	جملة الإيرادات متحصلات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية * مصروف التمويل - الاحتياطي واستثمار الأوراق المالية بطلان الأسهم - الاحتياطي واستثمار الأوراق المالية المحلية * من بنك الاستثمار القومي * من قروض خارجية صناديق إرضائها * من مصادر أخرى * الائتماني واستثمار الأوراق المالية الأجنبية * التمويل الاستثمارات * تمويل الاستثمارات الرأسمالية * غير بوزل من الخزانة العامة * غير بوزل من الخزانة العامة	٣٧.٨٢٥.٤١٥,٦٠٠	٤٢.٣٠٦.٦٥٢,٠٠٠	جملة المصروفات جيازة الأصول المالية والمجازية سداد القروض المحلية والمجازية
١١٠.٣٩٦.٦٧٧,٠٠٠	١٢٣.١٧٧.٨٨٢,٠٠٠		١١.٨٩٧.٢١٢,٠٠٠	١٢.٤٣٥.٥١٨,٠٠٠	
٤.٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٧.٣٩١.٢٠٠,٠٠٠		٣.٦٦٥.٥٨١,٢٠٠	٦.٢٧٦.٢٦٤,٠٠٠	
٩.١٢٥.٩٥٩,٠٠٠	٧.١٢٦.٤٢٨,٠٠٠		١٣.٠٦١.٢٣٧,٠٠٠	٢٠.٠٧٤.٨٢٢,٠٠٠	
١٠.٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠					
١.١٠٦.٦٥٨,٠٠٠	٣٩٢.٢٠٠,٠٠٠				
١٠.٢٤٣.٥١٧,٠٠٠	٧.٥١٨.٦٢٨,٠٠٠		١٢٧.٧٤٩.٦١٨,٧٥٠	١٢٩.٥٣٥.١٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بمنه لافض بوزل للموازنة)
١٢.٨٢٤.٤٢٤,٧٥٠	٣٢.٤٤٧.٤١٨,٠٠٠				فائض بوزل للموازنة
١٢٧.٧٤٩.٦١٨,٧٥٠	١٦٩.٥٣٥.١٢٨,٠٠٠	إجمالي الموارد	١٢٧.٧٤٩.٦١٨,٧٥٠	١٦٩.٥٣٥.١٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة الإدارية المحلية) (بالجنيه)

موازنة	موازنة	المستورد	موازنة	موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
١.٧٣٤.١٦١.٠٠٠	١.٩٤٥.٢٦٢.٠٠٠	الإيرادات	١٩.٥٠٥.٠٠٠.٠٠٠	٢١.٧٠٦.٨٣٧.٠٠٠	الإيرادات
٢٥٣.٩٥٩.٠٠٠	٢٠٧.٩٩٠.٠٠٠	- الضريانيه	٨٤١.٣٤٦.٠٠٠	٣.٨٤٣.٠٢٨.٠٠٠	- الأيجور وتمويضات العاملين
١.٧٥٩.٤٤٤.٠٠٠	١.٩٤٨.٢٧٥.٠٠٠	- المنبع	٥.١٣١.٣٠٠	٢٢.٥١٨.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	١١٠.١٠٧.٣٩٥	٢١٦.٥٥٣.٥٠٠	- الفوائد
			١.٠٧٧.٤٩١.٣٠٠	٥٥.٤٥٨.٥٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
			٢.٣٩٩.٥٥٧.٠٠٠	٢.٦٤٠.١٤٠.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٣.٧٤٧.٥٦٤.٠٠٠	٤.١١١.٨٧٧.٠٠٠	جسلة الإيرادات	٢٣.٩٣٥.١٣٣.٠٠٠	٢٨.٩٨٢.٥٣٥.٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٧٨.٣٢٩.٠٠٠	١٨٠.٧٦٧.٠٠٠	محصلات من الإراض ومبيعات الأصول المالية			جسلة المصروفات
		مصادر التمويل	١٩٠.٧٠٠.٠٠٠	١٩٧.٥٨٨.٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والمخارجية
٢.١٠٥.٠٤٥.٠٠٠	٢.٢٦٤.٠٠٠.٠٠٠	- الإقتراض واستدراك الأوراق المالية بخصم الأسهم			سداد القروض المحلية والمخارجية
		- الإقتراض واستدراك الأوراق المالية المحلية			
		من بنك الاستثمار القومى			
		من قروض خارجية معاد إرضائها			
		من مصادر أخرى			
٣٧.٥٥٣.٠٠٠	١٦٨.١٥٠.٠٠٠	الإقتراض واستدراك الأوراق المالية الأجنبية			
		لتمويل الاستثمارات			
		لتمويل الإقتراضات الرأسمالية			
٢.١٤٢.٥٩٨.٠٠٠	٢.٤٣٣.١٥٠.٠٠٠	إجمالي سداد التمويل بدون تمويل من موازنة الماداة	٢٤.٩٢٦.٣٣٣.٠٠٠	٢٨.٨٨٠.١٢٣.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات بدون تمويل من الموازنة
١٨٠.٥٧.٨٤٢.٠٠٠	٢٣.١٦٥.٣٢٩.٠٠٠	من تمويل من الموازنة الماداة			فائضى تمويل للموازنة
٢٤.٩٢٦.٣٣٣.٠٠٠	٢٨.٨٨٠.١٢٣.٠٠٠	إجمالي الموارد	٢٤.٩٢٦.٣٣٣.٠٠٠	٢٨.٨٨٠.١٢٣.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

(بالجنيه)

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة	موازنة	الموارد	موازنة	موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
٣١.٠٣٤.٠٠٠ ٣٨٦.٥٨٣.٠٠٠ ٣.٤٤.٩٩٢.٠٠٠	٣٧٣.٥٠٠.٠٠٠ ٣٩٣.٩٩٩.٠٠٠ ٣.١٠٤.٥٨٨.٠٠٠	<p>★ الإيرادات</p> <ul style="list-style-type: none"> - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى 	٥.٥٠٣.١٤٨.٠٠٠ ١.٤٣١.٣٩٢.٤٢٠ ٥٧.٩٨٨.٢٧٠ ٢٢٩.٩٧٣.٣٦٠ ١.٤٣٥.٣٢٥.٩٥٠ ٦.٤٨٧.٧٧٧.٠٠٠	٦.٠٨٠.٣٩٢.٠٠٠ ٢.٣٨٨.٩١٩.٠٠٠ ٧٧.٨٢١.٠٠٠ ٧٨٨.٤٢٩.٠٠٠ ٧٩٠.٣٩٧.٠٠٠ ٦.٣١٩.٧٨٢.٠٠٠	<p>★ المصروفات</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأجور وتمويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣.٤٦٢.٦٠٩.٠٠٠	٣.٨٧٢.٠٨٧.٠٠٠	جملة الإيرادات	١٥.١٤٥.٦٠٥.٠٠٠	١٥.٩٤٥.٧٣٧.٠٠٠	جملة المصروفات
٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠		نتجعات من الإقراض وبيعات الأصول المالية	١٦٦.٧٠٢.٠٠٠	٣٥.٦٤٠.٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية
٥.٠٧٩.٠٥٢.٠٠٠	٤.٩٣٧.٦٠٣.٠٠٠	★ مصادر التمويل	٢٣٨.٣٥٦.٠٠٠	٧٧٦.٠١٧.٠٠٠	سداد القروض المحلية والخارجية ..
٤٢٠.٦٦٢.٠٠٠	٣٤٩.٠٠٠.٠٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - الإقراض وبيع الأوراق المالية المحلية - من بنك الاستثمار القومي - من قروض خارجية معاد إقراضها - من مصادر أخرى - الإقراض وبيع الأوراق المالية الأجنبية - التمويل الاستثمارات - التمويل الاتراعات الرأسمالية 			
٥.٤٩٩.٧١٤.٠٠٠	٥.٢٨٦.٦٠٣.٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل بدون ميزان من الخزينة العامة	١٥.٥٥٠.٦٦٣.٠٠٠	١٦.٢٥٧.٣٩٤.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات للموازنة
٦.٥٩٧.٩٣٢.٠٠٠	٧.٤٥٠.٤٣٥.٠٠٠	★ ميزان ميزان من الخزينة العامة	٩.٧٩٢.٠٠٠	٣٥١.٧٣١.٠٠٠	فائض يتوزل للموازنة
١٥.٥٦٠.٤٥٥.٠٠٠	١٦.٦٠٩.١٢٥.٠٠٠	إجمالي الموارد	١٥.٥٦٠.٤٥٥.٠٠٠	١٦.٦٠٩.١٢٥.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ؛ بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التخطيط بالنسبة للباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول - الأجور وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة لشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما فى ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات مصالح الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الجهات من التمويل الذى يتيحه بنك الاستثمار القومى لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداة ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانيا - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

ترتيب الوظائف

(المادة الثالثة عشرة)

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استعارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة الرابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجدول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المسالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدة الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والخوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها. كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيديين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة العشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد الرجوع إلى وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الحادية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى أُلغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الرابعة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، وشرع فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة السابعة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاحتياطات المخصص لهذا الغرض .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد فى هذا الشأن .

ثالث - التأشيرات العامة لشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي عناصر المصروفات ومصادر التمويل للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطي العام التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستثمارات للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطي العام التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الثانية والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب السادس بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لايتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر في النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وبموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في حالة طلب تمويل إضافي من البنك .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم الحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١/٢٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقي من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل بنك الاستثمار القومي - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فسي حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات في جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستثمارات المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .
كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً
أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى
للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم
وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .